استظار الطهر بمكة لطواف الوداع ولا دم عليها ولا صدقة اذ لم يأمر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأنه نفر صفية
ولم تودع ولم يأمرها باجزاء شيء ما لم تكن مستأجرة فتستنيب من يطوف عنها فان طهرت قبل الخروج من ميل
مكة لزمها الوداع واما اذا كانت متمتعة او قارنة واصابها الحيض قبل ان تعتمر فقد اوضح علماؤنا حكمها بقوله
وتنوي المتمتعة والقارنة حين تصل مكة حائضا رفض العمرة بعد ايام التشريق ولا تبطل حكم القران
والتمتع وكذا متمتع وقارن ضاق عليه الوقت فانه يلزمه رفضها الى بعد ايام التشريق ويلزمه دم الرفض في المتمتع لا في
القارن فاذا نوى رفضها ثم بان سعة في الوقت فقد صح الرفض وهذا يدل على انه يصح رفض العبادة لا افضل منها فلما
المتمتعة فرفض حقيقة واما القارنة فتأخير لأن الاحرام بالحج باق فان كانت اجيرة فتستأجر من يطوف
فقط وهي تسعى بنفسها واذا استأجرت من يطوف عنها تحللت بالحلق والتقصير هذا اذا ضاق عليها وقت الحج
واما اذا كان الوقت متسعا بحيث يمكنها ان تعتمر بعد ان تطهر ولا يفوت الحج لم يجز الرفض والصحيح نعم واذا رفضت
المتمتعة او القارنة العمرة تفرغت لأعمال الحج فتغتسل وتحرم وتهل بحجها هذا في المتمتعة لا في القارنة فاحرامها
باق كما تقدم وتخرج الى منى وتقضي المناسك كلها ثم بعد طواف الزيارة تحرم لعمرتها من اقرب المواقيت ثم تطوف وتسعى ثم
تقصر من شعرها قدر انملة كما تقدم وحلت بعد ذلك وعليها دم الرفض المقرر انه لا دم على القارنة لانها اتت با
اعمال العمرة من غير نقص وانما الدم على المتمتعة لأنها احصرت عن العمرة في وقتها وحكم النفساء حكم الحائض فيما
فصل و اعلم انه لا يفسد الاحرام شيء من محظوراته التي تقدمت الا الوطء في اي فرج دبرا ام قبلا
حلالا ام حراما بهيمة ام ادميا حيا ام ميتا كبيرا ام صغيرا يصلح للجماع اولا وكذا الولوج على ذكره خرقة
ثم اولجه في الفرج فيفسد سواء كانت الخرقة غليظة لا يدرك معها لذة الجماع او رقيقة وكذا الردة فاما لو امنى
في ظاهر الفرج او في قبل الخنثى لم يفسد قوله على اي صفة وقع اي سواء وقع عمدا ام سهوا عالما ام جاهلا
مختارا ام مكرها له فعل ذلك فاذا وقع قبل التحلل باحد امرين اما برمي جمرة العقبة او باحصار
او بالعمرة فيمن فاته الحج او بمضي وقته اداء وقضاء وهو خروج ايام التشريق او كونها طواف
الزيارة جميعه او السعي في العمرة جميعه او الهدي بعد الذبح للمحصر او بنقض السيد احرام عبده او بنية الرفض
حيث احرم بنسكين يعني لو حصل الوطء قبل الرفض لاحدهما فيبطلان جميعا واما اذا ام رفض فلا يبطل

١٩٥

المرفوض او ادخل نسكا على نسك وكذا الحلق والتقصير على القول بانه تحليل محظور فانه يفسد الاحرام اذا وقع
قبل التحلل برمي جمرة العقبة فيلزم من فسد احرامه بالوطء احكام ستة سواء كان الاحرام لحج او عمرة
او لهما كالقارن ومطلقا لكن كفارة القارن تتضاعف كما سيأتي قال الوطء لا يمنعني الافساد انه
لا يجزيه لما نواه له اولا والاحكام باق والاحكام الستة اولها الاتمام لما احرم به على غير المرتد فلو لم يتم حجه
الفاسد بل تحلل وخرج من احرامه فانه يلزمه دم على حسب ما فعل من المحظورات ويبقى محرما كالصحيح ولو قد فسدت
عليه اعماله كلها كالصحيح الا طواف الوداع كما تقدم فلو اخل فيه بواجب او فعل محظورا لزمه ما يلزم في الصحيح
انه لا يجزيه هكذا نص اهل المذهب قال عليه السلام وعمومه يقتضي انه لو وطئ مرة ثانية لزمه بدنة اخرى وكذا ثالثة
ورابعة كنزع اللباس بسبب الوطء وهو المذهب لأن الخلاف انما وقع في الوطء فقط فاما سائر المحظورات فقال
الامام عليه السلام فلا يختلف هؤلاء انها توجب الفدية فيه كالصحيح قال وعموم كلام اهل المذهب ان الاجير اذا افسد حجه لزم
اتمامه لنفسه ولا اجرة له حيث كانت الاجارة صحيحة او كانت فاسدة او ذكرت المقدمات استحق الاجرة لما قبل الافساد
وحكمه بعد الافساد كغير الاجير ويستأجر الورثة للحج عن الميت حيث السنة معينة هو او غيره فاستئجاره هو اولى ولم
الضيق الم يتب حيث كانت السنة معينة واما اذا كانت غير معينة فهي ذمة فليس الضيق فان استأجره فهي سنة
الثانية وان استؤجر غيره ففي تلك السنة التي فسد فيها حجه او غيرها ولا يجب على المستأجر القضاء يعني في السنة
المعينة و الثاني انه يلزمه ان ينحر بدنة والبدنة اسم لما ينحر من الابل فلا تختص الانثى هذا اذا كان مفردا او متمتعا
فان كان قارنا لزمه بدنتان ولو بعد السعي في العمرة لأنه ينعطف الفساد فيتكرر دم الافساد ثم اذا لم يجد البدنة لزمه المبدل
لزمه عدلها وهو صيام مائة يوم او اطعام مائة لكنه يجب مرتبا فيقدم البدنة ثم الصوم فان لم يستطع فالاطعام
وانما ورد الاطعام في الحج فالمراد به التمليك ويجب الصوم هنا متتابعا قال الامام عليه السلام وجدت لبعض الحواشي ما لفظه تصوم
اجزاء كذلك وهو قوي في الجزاء من جهة القياس وذلك لأنها كفارة مغلظة عن ذنب يوجب الفسق ولعله حاصل
اذا كان عالما بمذهبه اوجب الفسق لأنه كالقطعي فاشبه كفارة الوطء في رمضان والظهار من حيث الاثم والتغليظ
للكفارة اما الفسق فلا فسق فيهما واما كفارة القتل فهي لا تجب الا في الخطأ اما العمد فالقصاص او كان فا
الخلا لا يجمع غرمان في المال والبدن والثالث مما يلزمه قضاء ما افسده من حج او عمرة ما لم يكن اجيرا فلا قضاء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)